
الدرس الرابع عشر: من كتاب الزكاة من متنقى ابن الجارود رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الدرس الرابع عشر: من كتاب الزكاة من متنقى ابن الجارود رحمه الله

- 342 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثواحة بن عبد الله بن أنس، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين فكتب لي هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة

الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجوهها فليعطيها ومن سئل فوقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن بنت مخاض أنثى فابن لبون ذكر فإن بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات من بلغت عنده صدقته من الإبل الجذعة وليس عنده جذعة وعند حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا أو عشرين درهما فمن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الحقة وعند حذعة فإنها تقبل منه الحذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده حذعة فإنها تقبل منه ابنة لبون وليس عنده حذعة وإنها تقبل منه الحذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده شاتين وإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطيها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده شاتين فمن لم يكن عنده بنت مخاض على ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فمن لم يكن عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء فمن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثة شاة ففيها ثلاثة شاة فإذا زادت على ثلاثة شاة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهم بالسوية

فإذا كانت سائمه الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن ماله إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بها»